

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

الدكتورة سمير القلماوى ، أستاذة الأدب العربى بجامعة القاهرة ،
مندوبة الجمهورية العربية المتحدة .السيدة زاهية أحمد متولى ، المدير العام للشئون الاجتماعية والعمل
بالإسكندرية عضوة مناوبة .الدكتورة زاهدة حميد باشا ، رئيسة دائرة التخطيط بوزارة الشئون
الاجتماعية والعمل بالإقليم الشمالى ، عضوة مناوبة .لحضور الحفلة الدراسية الخاصة عن اشراك المرأة فى الحياة العامة
المزمع عقدها بمدينة أديس أبابا فى الفترة من ١٢ إلى ٢٣ ديسمبر
سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

السيد الدكتور أحمد محمود طنطاوى ، مدير الوسائل التعليمية بوزارة
التربية والتعليم بالإقليم الجنوبى .السيد الأستاذ نعيم مرابط ، مدير إدارة التدريب بوزارة التربية
والتعليم بالإقليم الشمالى .إلى الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية لمدة شهرين لدراسة
وضع الوسائل التعليمية فى مؤسسة الوسائل التعليمية اليوغوسلافية .مادة ٢ - تتم المعاملة المالية الخاصة بالسادة المرشحين طلبتنا لمآجاء
بالبرنامج التنفيذى للاتفاق الثقافى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة
والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية على النحو التالى :(١) تحمل كل من وزارتى التربية والتعليم فى إقليمى الجمهورية
العربية المتحدة نفقات سفر ممثليها إلى يوغوسلافيا ذهابا وإيابا ونصف
بدل السفر المقرر له .(٢) تتكفل حكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية
بنفقات استضافتهما بالإضافة إلى مصروفات شخصية تعادل جنيتين
مصريين لكل منهما يوميا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بإرادة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد وجدى والدكتور محمد عبد القادر
حلمى والدكتور عزت رومانى بالسفر إلى ايطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٩ لسنة ١٩٦٠

بمذ إعاره السيد / أحمد عبد اللطيف مدير عام مصلحة الشركات
للؤسسة الاقتصادية لمدة سنة اعتبارا من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات
المسئولة المحدودة والقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص بإعارة السيد / أحمد
عبد اللطيف مدير عام مصلحة الشركات للؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تمذ إعاره السيد / أحمد عبد اللطيف مدير عام مصلحة
الشركات للؤسسة الاقتصادية لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ أكتوبر
سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / أحمد جمال الدين البرلى إلى الولايات
المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إيفاد الموظفين
فى مهام إلى الخارج ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للذكتور أحمد وجدى والذكتور محمد عبدالقادر
حلمى الطبيين بوزارة الصحة العمومية بالإقليم المصرى ، والذكتور عزت
رومانى الطبيب بوزارة الصحة العمومية بالإقليم الشمالى بالسفر إلى إيطاليا
على نفقة الهيئة الصحية العالمية لحضور المؤتمر الإقليمي الخاص بالدراسات
الوبائية فى مجال الصحة العقلية فى المدة من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠
إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعاره الأستاذ أحمد خاكى محمد توفيق المدير العام
بوزارة التربية والتعليم لإدارة المعاهد القومية للتربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام الخاصة بالشركات ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ أحمد خاكى محمد توفيق المدير العام بوزارة
التربية والتعليم لإدارة المعاهد القومية للتربية والتعليم لمدة تنتهى فى ٣١ أغسطس
سنة ١٩٦١ ، على أن تتحمل إدارة المعاهد مرتباته طوال مدة الإعاره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبدالناصر